ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الانفتاح على الرعيّة في مقابل الطاعة من حقوق الرعيّة على الوالي بإزاء حقّ الطاعة أن ينفتح عليهم الوالي، ولا يحتجب عنهم، ولا يحجب عنهم سرّاءً إلاّ في ما لابدّ من حفظه من أسرار الدولة، ويشركهم في القرار، ولا يجفوهم، ولا يترفّع عليهم، وأن يكون الناس عنده أسرار الدولة، ويشركهم في القرار، ولا يجفوهم، ولا يترفّع عليهم، وأن يكون الناس عنده سواسية. روى الشريف الرضي قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أُمراء الجيش: «أمّا بعد، فإنّ حقّاءً على الوالي أن لا يغيّره على رعيّته فضلُ ناله، ولا طرو لا حُولُ خُمّّ به ... ألا وإنّ لكم عندي: أن لا احتجز دونكم سرّاءً إلاّ في حرب، ولا أطوي دونكم أمراءً إلاّ في حرب، ولا أأؤخّر لكم حقيّاءً عن محلّه، ولا أَوفَىَ به دون م َقْط َعه، وأن تكونوا عندي في الحقّ سواءً فإذا فعلتُ ذلك وجبت العليكم النعمة، ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكم والعن دعوة، ولا تُفرّر طوا في صلاح، وأن تخوضوا الغرّمرات إلى الحقّ "[379]. إنّ الطاعة حقّ للوالي على الرعيّة، ولكن بإزاء هذا الحقّ على الوالي أن يعيش مع الرعيّة، لا يحتجب عنهم، ولا يحجز عنهم سرّاءً، وأن يكون الناس عنده سواسية في الحقّ، ولا يترفّع عن الرعيّة، ولا يتطاول عليهم. إلغاء التمييز العرقي في الطاعة عن أبي ذرّ قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأ ُطيع وإن كان عبداءً م ُجدّرَعَ الأَطراف»[380]. وعن يحيى بن ح ُم َي ْن قال: «انّ تعدّن نا معت جدّ تي تتحدّن: أنّها سمعت النبي (صلى العليه وآله وسلم)